

## أحكام الجنائز

### ■ مقدمات في الجنائز :

- معنى الجنائز :

- الاستعداد للأخرة:

ينبغي للمسلم الاستعداد للأخرة التي هي دار البقاء قال تعالى : ﴿ولتتظر نفس ما قدمت لغد﴾ ، ووقف النبي ﷺ على قبر وقال: "يا إخواني لمثل هذا فأعدوا" [ابن ماجه بسند حسن]. ويكون الاستعداد للموت بفعل الأوامر واجتناب المعاصي والتوبة والخروج من المظالم<sup>(١)</sup> ، والعمل الصالح له أثر على حسن الخاتمة قال ﷺ : (من عاش على شيء مات عليه ، ومن مات على شيء بعث عليه).

- استحباب الإكثار من ذكر الموت.

يستحب الإكثار من ذكر الموت. فقد أثنى الله على بعض أنبيائه بقوله : ﴿إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار﴾ وقال ﷺ : (أكثرُوا من ذكر هادم اللذات)<sup>(٢)</sup> ، وقال بعض السلف : "من أكثر من ذكر الموت أكرم بثلاث : النشاط في العبادة ، وتعجيل التوبة ، والرضا بالقليل".

وينبغي أن تذكر الموت على حال ، وعند فعلنا للطاعة ونخشى أن تكون هي آخر عبادتنا ، وكذا عند همنا بالمعصية ونخشى أن يقبضنا الله عليها ، قال ﷺ : (اذكر الموت في صلاتك ، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته وصل

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام : "ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هون وأصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح".  
واستحسن الإمام أحمد الاستعداد بالكفن لحل أو أثر عبادة لحديث سهل بن سعد في قصة الرجل الذي استوهب من النبي ﷺ بردته وقال : "والله إني ما سألته لألبسها ، وإنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه" رواه البخاري ، وبوب عليه : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه .

<sup>(٢)</sup> [الترمذي ، وابن ماجه . وهو صحيح بشواهد ، وحسنه الترمذي]

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب	متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب
نؤمل آمالاً ونرجو نتائجها	وباب الردى مما نؤمل أقرب
[الموت باب وكل الناس داخله	يا ليت شعري بعد الباب ما الدار]

صلاة رجل لا يظن أنه يصلي صلاة غيرها) وقال: (إذا قمت إلى صلاتك فصل صل صلاة مودع) [كلاهما في السلسلة الصحيحة]

ويتذكر العبد أن الموت يأتي فجأة وبغته ، قال ابن عبد البر: "وأجمع الناس على أن الموت ليس له سن معلوم ولا وقت معلوم ولا سبب معلوم" بل حتى الحيوان على ذلك .  
-المراد بالموت : الموت : مفارقة الروح الجسد.

وليس الموت بإفناء وإعدام ، وإنما هو انتقال وتغير حال ، وفناء للجسد دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب.

-**حكم الأنين** : يكره ، ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى ، والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها ، ويجوز التألم ، وشكوى الألم ما دام أنه راض بقضاء الله لا يعتبر جزءاً لقوله ﷺ في حديث عائشة : (بل أنا وارأساه) البخاري.

-**حكم تمني الميت** :

الأصل : أنه مكروه للنهي عنه لحديث أنس مرفوعاً : (لا يتمين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ) [متفق عليه].

ويستثنى من ذلك :

أ - إذا خشي الفتنة على نفسه لقوله تعالى عن مريم : (يا ليتني مت قبل هذا ) ولقوله ﷺ : (وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) [ت وصححه]

ب - سؤال الشهادة لحديث سهل بن حنيف مرفوعاً : (من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) مسلم

◀ **أحكام التداوي** :

-**الأصل في حكم التداوي** :

والأقرب : أن يقال : التداوي لا يخلو من أحوال :

الأولى : ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه : فهذا واجب كالسرطان الموضوعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله.

الثاني : ما علم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه : فالتداوي أفضل للأمر به .

الثالثة : أن يحتمل نفعه وعدمه : فتركه أفضل.

لحديث ابن عباس مرفوعاً : ((سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب..وذكر منهم : ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)).

قال في تيسير العزيز الحميد : "أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل فلا يكون تركه مشروعاً كما في الصحيحين : ((ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)) ، وعن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ فقال : نعم يا عباد الله ، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء" رواه أحمد " فلا ينافي التوكل التداوي ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً .

ومع اتخاذ الأسباب المباحة فإن الإنسان يعلق رجاءه بالله لا بال مخلوق ولا بقوة العبد والمستشفى .. فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك ، ولهذا قيل : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والقدرح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع [ابن تيمية] .

-حكم التداوي بالمحرم : لا يخلو :

-أن يكون بخمر : فهو محرم عند الجمهور :

للآية : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

ولما في مسلم من حديث طارق بن سويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء.

ولحديث : (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)<sup>(١)</sup>.

-أن يكون بمحرم غير الخمر :

<sup>(١)</sup>لأبو داود وهو حسن. وأما إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبق له أثر جاز التداوي به [ابن تيمية].

وهو لا يجوز لعموم الأدلة إلا بشرطين :

١ - أن لا يجد مباحاً بعد البحث .

٢ - أن يضطر إلى ذلك.

وأن يكون دواء يغلب على الظن نفعه ليس كالموسيقى التي يعالج بها في الأمراض النفسية ظناً منهم أنها كذلك].

-التداوي بأبوال الإبل:

جائز لحديث العرنينين.

الأصل جواز التداوي وحله بأي شيء ثبت بالتجربة والعلم الطبي نفعه .

-حكم العلاج عند طبيب كافر :

الأقرب : الجواز بشرطين :

١ - الحاجة إليه .

٢ - أن يؤمن على عمله ، لأن النبي ﷺ استأجر ابن أرقط ليكون دليلاً له من مكة إلى المدينة وهو مشرك. [البخاري].

-الحكم في تداوي الرجل عند المرأة ، والمرأة عند الرجل:

يحرم ذلك ، ومن ذلك كشف الممرضة على الرجل ، لما فيه من محاذير ، وسداً لذريعة الفتنة ، والواجب علاج الاختلاط الحاصل في المستشفيات ، وفصل الرجال عن النساء . ويجوز للحاجة مع عدم وجود طبيب من جنس المريض ويتخذ الأسباب التي تمنع الفتنة كعدم الخلوة للمرأة المريضة ، وأن لا يكشف إلا موضع الحاجة ، فما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة.

▶ أحكام عيادة المريض :

-سنية العيادة <sup>(١)</sup> :

ضابط المرض الذي يعاد لأجله : المراد به المرض الذي يحبسه عن الخروج مع الناس فيكون في المستشفى أو محبوساً في بيته ، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه . [قاله ابن عثيمين].

ويجوز عيادة الكفار والمبتدعة رجاء دعوتهم وكسب قلوبهم لأجل الهداية كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام ، وكما عاد عمه أبا طالب وعرض عليه الإسلام.

## ◀ آداب عيادة المريض :

١ -السؤال عن حال المريض :

قال ابن القيم : "كان النبي ﷺ يعود من مرض من أصحابه ، وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي فيقول هل تشتهي شيئاً فإذا اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به".  
وقول المؤلف: : "ويغب"

وقال ابن مفلح : "ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظواهر الحال".  
فإذا كان المريض يستأنس بالزائر أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم شرعت المواصلة ما لم تكن قرينة على عدم الرغبة . وكذلك وقت العيادة ، ومدة الجلسة مع المريض تتبع الأنسب للمريض والأرفق به.

٢ -تسلية المريض :

كقوله : (لا بأس طهور إن شاء الله) البخاري. وكان يحب الفأل وهو الكلمة الطيبة.

<sup>(١)</sup> وهي مشروعة بالإجماع .

وهناك بعض النصوص تدل على تأكيد ذلك كحديث أبي هريرة : "حق على المسلم خمس : عيادة المريض" متفق عليه ، وفي حديث البراء : (أمرنا رسول الله بسبع وذكر منها : عيادة المريض) رواه البخاري ومسلم .  
وقد ورد في فضلها أحاديث: منها : (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة ) مسلم ، وقوله ﷺ : (من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء : طيب وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً) [الترمذي وحسنه].

وأما تنفيسه في الأجل فورد حديث : (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض) لابن ماجه وهو ضعيف جداً كما قال النووي وابن حجر.

٣ - الدعاء له بالشفاء :

كما في أدعية الرقية ، وفي الرقية فضل ؛ فإن النبي ﷺ قال في الرقية : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) ، وينبغي أن يحرص على فعلها الأخيار في زيارتهم للمرضى .  
وكذلك ورد : (من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك) <sup>(١)</sup> .

٤ - تذكير المريض بالتوبة :

والتذكير مشروع كل وقت ، وتتأكد في مثل حال المريض ولو لم يكن مخوفاً ، واستغلال هذا الظرف للدعوة كما فعل النبي ﷺ مع اليهودي .

٥ - تذكيره بالوصية :

وهذا في التبرعات ، وأما في الحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة فواجب .  
وذكر الليلتين في الحديث : تأكيد لا تحديد ، أي لا ينبغي عليه أن يمر زمان ولو كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وكذلك يجدد وصيته إذا تغيرت الحقوق بسدادها أو زيادتها .

## ■ أحكام الاحتضار :

١ - تعاهد المحضر ببل حلقه .

٢ - تلقين المحتضر الشهادة .

٣ - أن يدعو له ولا يقول إلا خيراً . كما في حديث أم سلمة : (إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) [مسلم] .

٤ - قراءة سورة (يس) .

<sup>(١)</sup> [أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه] . ويدعى للمريض ثلاثاً بالشفاء كما دعا النبي ﷺ لسعد كذلك .

الحديث مختلف في صحته ، وذهب جمع من المحدثين إلى ضعفه قال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث " ، وحسنه ابن باز .  
وأما ما ذكره المؤلف من استحباب الفاتحة ، فالعبادات توقيفية ، ولم يرد ذلك ،  
والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، فلا يستحب ذلك .  
٥ - توجيهه إلى القبلة .

وقال جمع من أهل العلم من السلف والخلف بعدم استحبابه ، ولم يصح في المسألة  
حديث خاص ، وورد فيها ما ذكره المؤلف وهو دليل عام ، ولعل الأقرب أن المراد به في  
أثناء الدفن .

### ■ ما يفعل بعد التأكد من الوفاة :

أما العلامات التي تدل على الموت فمنها : شخوص البصر كما قال النبي ﷺ : (إن الروح  
إذا قبض تبعه البصر) ، ارتخاء الفك السفلي لا ارتخاء الأعضاء عموماً ، وسكون  
القلب وتوقف نبضاته ، ويتأكد من ذلك عبر الأجهزة الطبية .

### ومما يستحب فعله :

- ١ - تغميضه .
  - ٢ - شد لحبيبه وتليين مفاصله .
  - وما ذكره المؤلف من " خلع ثيابه " : يقال : إن المشروع تجريده قبل تغسيله .
  - ٣ - ستره بثوب .
  - ٤ - تثقيب بطنه لئلا ينتفخ ، وليس فيه سنة ماضية ، وإنما فيه هذه العلة ، وإن احتيج  
إلى تأخير دفنه وضع في ثلاجة في عصرنا فلا يحصل انتفاخ .
  - ٥ - إسراع تجهيزه . : (أسرعوا بالجنائز) ، وأما ما ذكره المؤلف من حديث فهو ضعيف .
  - ٦ - إعلام الناس بموته لأجل حضور الصلاة عليه .
- (نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه) [البخاري] : أي أخبرهم بموته ، ومثله :  
الإخبار بوفاته عبر رسائل الجوال أو نحو ذلك ليشهد الناس الصلاة عليه ، وهذا هو  
النعى المشروع ، وأما النعي المذموم الذي نهى النبي ﷺ عنه فهو الإعلان بخبر الموت على  
أبواب الدور والأسواق وإعلانه في وسائل الإعلام و تخصيص خطب للجمعة لذكر

محاسن الميت بعد موته وما يحصل فيه من تهيج الناس للبكاء ، لما ثبت عن حذيفة :  
(إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي) <sup>(١)</sup>.

٧ - الإسراع بإنفاذ وصيته ، وأما تنفيذ وصيته الواجبة فواجب .

٨ - الإسراع في قضاء دينه.

- حكم تقبيل الميت .

يجوز تقبيله ممن يباح له حال الحياة لأن النبي ﷺ قبل عثمان بن مضعون إرواه الترمذي وحسنه الألباني] ، وقبل ﷺ ابنه إبراهيم ، وقبل أبو بكر النبي ﷺ كما في البخاري.

## أحكام تغسيل الميت

◀ أحكام تجهيز الميت :

- حكم تغسيل الميت وتكفينه .

- حكم الصلاة على الميت ودفنه.

- حكم حمل الميت واتباعه.

◀ أحكام تغسيل الميت :

- حكم أخذ الغاسل أجره على غسله .

- الأولى بالتغسيل :

- الصفات المستحبة في المغسل .

- الأولى بغسل الذكر :

- الأولى بغسل الأنثى :

والأقرب : أن الأولى بالتغسيل الوصي ثم يتولى غسله من كان أعرف الناس بسنة

الغسل <sup>(١)</sup> لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه لأن الذين تولوا غسله ﷺ من آل بيته ، ولا

نلتزم بما ذكره المؤلف من ترتيبهم كما في الميراث لعدم الدليل على ذلك.

<sup>(١)</sup> الترمذي وحسنه هو وابن حجر ، قال ابن العربي : يُؤخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ : الْأُولَى إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ ، الثَّانِيَةُ : دَعْوَةُ الْحَضَلِ لِلْمَفَاخِرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ ، الثَّلَاثَةُ : الإِعْلَامُ بِنَوْعِ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يُحْرَمُ .

- حكم غسل الزوج لزوجته والعكس :

ومما يدل على جوازها : قول النبي ﷺ لعائشة : ( ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك )<sup>(١)</sup> ، وتغسيل علي لفاطمة ورد في حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

- حكم تغسيل الرجل والمرأة لمن له دون سبع سنين :

- الحكم فيما لو مات رجل بين نسوة أو عكسه

جمهور أهل العلم - ومنهم المذهب - : ييمم .

وقال بعض التابعين : كالزهري وقتادة

والحسن وابن راهويه : يصب عليه الماء من فوق

الثياب بحيث لا يمس ، أو يجعل تحت ميزاب

أو صنوبر ماء فيعمم بالماء ، وهذا هو الراجح

، كما غسل النبي ﷺ من وراء الثياب .

- حكم الميت الكافر في تغسيه وتكفينه

ودفنه :

ويدل على المواراة : حديث علي لما قال للنبي ﷺ

: " إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال :

( اذهب فواره ) " <sup>(٤)</sup>.

- شروط غسل الميت :

## ◀ صفة تغسيل الميت :

### ❖ خطوات قبل الغسيل :

١ - ستر العورة :


<sup>(١)</sup> ينبغي لطالب العلم وغيره أن يحرص على تعلم صفة تغسيل الميت وتدأهله ، وينبغي حضور دورة تدريبية لدى مغسل مجرب متبع للسنة ، ومراعاة تطبيق السنن والبعد عن البدع .

<sup>(٢)</sup> أحمد وابن ماجه ، وهو صحيح كما قال الألباني .


<sup>(٣)</sup> أخرجه البيهقي ، وحسنه ابن حجر والشوكاني .

<sup>(٤)</sup> أحمد وابو داود ، وصححه في الإرواء .

القصد من تغسيل الميت : تطهيره وتنظيفه ، فيسعى لتحقيقه في الميت .  
- من أجمع الأحاديث في الغسل : حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : ( صحيح ) دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته [ زينب ] فقال : ( اغسلنها ثلاثا أو خمسا [ أو سبعا ] أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ) . [ قالت : قلت : وترا ؟ قال : ( نعم ) واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني . فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : ( أشعرنھا إياه ) [ تعني إزاره ] قالت : ومشطناها ثلاثة قرون [ وفي رواية نقضنه ثم غسلنه ] فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها وناصيتها [ وألقيناها خلفها ] [ قالت : وقال لنا : ( ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ) ] .



٢ - تجريده : ويدل عليه حديث عائشة قالت :  
(لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما  
ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا )  
، وتغسيل النبي ﷺ في قميص لعظم حرمة ،  
وليس كما قال المؤلف .



٣ - ستر الميت عن الناس :

مسألة : حكم حضور غير المغسل ومن يعينه .



٤ - رفع رأسه وعصر بطنه برفق . وليس في هذا سنة تتبع ،  
وهي تفعل إذا احتيج إليها .

٥ - لبس المغسل القفازين ، بحيث لا يباشر لمس الميت بيده  
لفعل علي في تغسيل النبي ﷺ ، ولأن في ذلك مصالح طبية .

٦ - تنجية الميت بخرقة .

## ❖ خطوات تغسيل الميت :

١ - البداية بالوضوء ، وصفة ذلك .



٢ - غسل الرأس واللحية برغوة السدر .

٣ - غسل سائر البدن ثلاثاً بماء وسدر ، ويبدأ بالشق الأيمن  
ثم الأيسر .

والسنة في ذلك : (١) التيامن .

(٢) جعل السدر مع الماء . وتوضع مع كل غسلة لقول النبي  
ﷺ في حديث ابن عباس : (اغسلوه بماء وسدر) [متفق عليه]

(٣) قطعه على وتر ، فيغسل ثلاثاً ، وإن احتاج لتنظيفه أكثر  
من ثلاث فيكون خمساً أو سبعمائة ، لحديث أم عطية في  
تغسيل ابنة النبي ﷺ : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو  
أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك) [متفق عليه] .



٤ - جعل الكافور في الغسلة الأخيرة لحديث أم عطية :  
(واجعلن في الآخرة كافوراً).

فإذا أردنا -مثلاً- أن نغسل الميت ثلاثاً : فنجعل الغسلة الأولى ماءً وسدراً وكذلك الثانية بماء وسدر ، وإن احتجنا أن نشطف الصدر أو الصابون نشطفه ولا يعد غسلة ، ثم نغسله الثالثة بماء وكافور .

-حكم استعمال الماء الحار والصابون وغيره من المنظفات:

ينبغي أن يكون الماء معتدلاً كما في الغسل حال الحياة ، ويجوز استعمال الماء الحار أو الديتول أو الصابون أو غيرها من المنظفات لتنظيف دم أو وسخ عالق بالميت .

-حكم تنظيف أسنان الميت بالخلال والفرشاة ونحوها.

-حكم قص شارب الميت وتقليم أظفاره والأخذ من شعر إبطه:

الأقرب : تؤخذ إن فحشت ، وإلا فلا تؤخذ ، لعدم ورود سنة خاصة بذلك.

وقول المؤلف : (ويجعل المأخوذ مع الميت) لا دليل عليه ، بل هي أوساخ فترمى.

-حكم حلق رأس الميت وعانته وختانه.

-حكم تسريح الشعر:

الأقرب : جوازه إذا احتيج إليه لحديث أم عطية : (قالت : ومشطناها ثلاثة قرون) [مسلم]

-تضفير شعر الأنثى :

-الحكم فيما لو خرج من الميت شيء بعد التمسيل:

ويمكن أن يوضع في عصرنا الحاضر : الحفائظ ونحوها. وتغسل النجاسة فقط ، ولا يلزم غسله ولا يعاد وضوءه .

◀ **صفة تمسيل المحرم:** ولا يغطى وجهه كذلك لرواية في مسلم : (ولا تخمروا وجهه) ،

وأما المرأة فإنه يغطى وجهها ، لكن لا تلبس ما فصل على الوجه كالنقاب كالمحرمة.

-إزالة ما على الميت من خاتم ونحوه . كسوار وحلقة لأن تركه معه إضاعة للمال ،

وكذا السن من ذهب ونحوه إذا سهل نزعها ولم يحدث أذى بالميت .

▶ **أحكام الشهداء :**

- حكم تغسيل الشهيد :

والحكمة في عدم تغسيلهم : أن يلقوا الله بكلومهم لأن ريح دمهم ريح المسك ، وفي حديث جابر : ( لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم) لأحمد وصححه الألباني في أحكام الجنائز، واستثنى المؤلف : الجنب أو الحائض أو المسلم الجديد ، والأقرب : عدم استثنائهم ، وأنهم لا يغسلون فإن حمزة وحنظلة استشهدا ولم يغسلهما النبي ﷺ وقد كانا جنبيين ، وأسلم أصرم بن أشهل يوم أحد ثم قتل ولم يغسل. وهو مذهب المالكية والشافعية واختيار الشوكاني.

- حكم تغسل المقتول ظلماً :

الراجع : أنه يغسل ولا يقاس بالشهيد في أحكام الدنيا ، وذلك لعمومات أدلة التغسيل ، ولأن عمر وعثمان وعلياً غسلوا وصلي عليهم.

- صفة تكفين الشهيد ودفنه :

- حكم الصلاة على الشهيد .

لما تقدم من حديث جابر ، في شهداء أحد قال : (ولم يصل عليهم) كما في البخاري ، واختار ابن القيم وغيره التخيير ، لما ورد من النبي ﷺ صلى على حمزة لما استشهد.

## ◀ حكم السقط :

- حكم من تعذر غسله :

- الآداب التي يراعيها المغسل :

وقد ورد في ذلك : حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال : (من غسل مسلماً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة) (١).

(١) الحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر : إسناده قوي ، وحسنه الألباني.

-القصده من تكفين الميت : ستره وإكرامه وأن يقدم على ربه بلبس حسن وحسن طيب.  
-قال أنس : "اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم"

## أحكام تكفين الميت

-على من تجب نفقة الكفن ؟

وفي مسألة تكفين الزوجة : الأقرب : وجوب الكفن على الزوج لقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) ، والعلة التي ذكرها المؤلف علية ، فإنه يجب على الزوج النفقة على زوجته وإن كانت مريضة ونحوها مما لا يمكن معها الاستمتاع.

-ما يستحب في الكفن [خطوات التكفين]:

١ - أن يكفن في ثلاث لفائف بيض. وقد قال ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) .

[رواه مسلم]

٢ - تجمير الأكفان. ورد في التجمير قوله ﷺ : (إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً) <sup>(١)</sup>.

٣ - جعل الحنوط على الكفن . وهو أي شيء من الطيب . ويدل عليه حديث ابن عباس : (ولا تحنطوه).

٤ - وضع الميت عليها مستلقياً .

٥ - جعل القطن بين إلبته ، ويشد بخرقه كالتبان أو حفاظة ونحوها .

٦ - تطيب الميت ويتأكد مواضع سجوده .

<sup>(١)</sup> أحمد والبيهقي ، وصححه النووي في المجموع .

فيها النعيم وفيها راحة البدن  
هل راح منها بغير القطن والكفن

هي القناعة لا تبغي بها بدلا  
انظر لمن ملك الدنيا بأجمعها





-تتبيه : وإن كان الميت فيه حروق أو جراحه تتزف أو كان معفنًا فيغطى كله قبل التكفين بكيس أو قطن ، ولا يحسب هذا في الأكفان .

٧ -رد طرف اللفافة ويستحب التيامن .

٨ -عقد اللفائف لئلا ينتشر الكفن .

-حكم التكفين في قميص وإزار .

-صفة كفن المرأة :

-القدر الواجب في التكفين :

## أحكام الصلاة على الميت

-سنية الجماعة في الصلاة على الميت .

-استحباب كون الصفوف ثلاثة .

ورد في ذلك حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً : (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب )<sup>(١)</sup> .

وكلما كثر الجمع أفضل وأرجى في قبول الدعاء والشفاعة لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) لرواه مسلم .

### -أين يقوم الإمام من الميت ؟

ذكر المؤلف أن يقوم الإمام عند صدر الذكر ، والأقرب : أنه يقف عند رأسه لثبوت ذلك عن أنس فإنه وقف عند رأس الرجل ، وقام وسط جنازة امرأة ، وقال : (هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت) لأحمد وأصحاب السنن .

-الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة :

الأقرب : أنه يقدم إمام المسجد ، فإن لم يكن فالأقرب لكتاب الله لعمومات الأدلة .

<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه هو والنووي في المجموع .

## ◀ صفة صلاة الجنازة :

-التكبير أربعاً:

-قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام :

والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح لعدم وروده ، ولأنها صلاة مبناها على التخفيف ، ولذا لا ركوع فيها ولا سجود.

ويشعر قراءة سورة أحياناً كما فعل ابن عباس: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قال الراوي: حتى أسمعنا ، ثم قال : لتعلموا أنها سنة وحق <sup>(١)</sup>.

-الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية:

-الدعاء للميت بعد الثالثة ، ومن المسائل في الدعاء:

١ - أن يخلص الدعاء للميت ، كما في الحديث : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).

٢ - أن يحرص على ما ورد من الأدعية ، وذكر المؤلف بعضها ، ولا بأس بأن يدعو بما يشاء للميت من المغفرة والرحمة.

٣ - إذا كان الميت صغيراً فإنه يدعو بالدعاء العام ، ويدعو لوالديه بالرحمة والمغفرة ، ومما ورد قول : (اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً) <sup>(٢)</sup> ، وفي حديث المغيرة في السنن : (والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).

ويشعر أن يدعو بعد الرابعة إذا أطل الإمام لأنه موضع دعاء.

-التسليم بعد الرابعة.

-حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد :

لم يثبت عن النبي ﷺ سنة خاصة في ذلك ، وقد ثبت الرفع عن ابن عمر وابن عباس ، فالأقرب : مشروعية الرفع ، قال الألباني : "فمن رأى أن ابن عمر لا يفعل ذلك إلا عن سنة فإنه يرفع".

<sup>(١)</sup> لرواه النسائي وصححه الألباني في أحكام الجنائز [

<sup>(٢)</sup> [البهقي بسند صحيح]

## - واجبات صلاة الجنازة:

- ١ - القيام .
- ٢ - التكبيرات الأربع ، ويشرع له أن يزيد أحياناً على أربع ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع خمساً [في مسلم] ، وثبت عن الصحابة التكبير ستاً وسبعاً .
- ٣ - الفاتحة .
- ٤ - الصلاة على النبي ﷺ .
- ٥ - الدعاء للميت .
- ٦ - السلام .

## - شرط نية الصلاة على الجنازة لصحة الصلاة:

- حكم من فاتته شيء من التكبير:

- حكم من فاتته الصلاة على الميت:

الثابت من فعل النبي ﷺ هو الصلاة على الجنازة بعد الدفن ، وأما الصلاة عليها في المقبرة قبل الدفن فالأصل فيه النهي لعمومات الأدلة في تحريم الصلاة في المقابر : (نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام) ، ولأن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور [من حديث أنس أخرجه الطبراني ، وإسناده حسن] .

## - حكم الصلاة على الغائب:

والراجع : عدم مشروعية الصلاة على الغائب إلا إذا لم يصل عليه أو لم توجد جنازته كالغرقى ، وعلى هذا يحمل صلاة النبي ﷺ على النجاشي ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

- إذا سقط من الإنسان عضو فهل يغسل ويصلى عليه ويدفن أم لا ؟ لها أحوال:

١ - إذا كان حياً وقطعت يده أو رجله مثلاً فإنها لا تغسل ولا تكفن ولا يصلى عليها ، بل تدفن فقط .

٢ - إذا كان هذا الساقط بعضاً من الميت ولم يكن شعراً أو ظفراً أو سنناً فلا يخلو:

أ - إن وجد هذا العضو قبل تغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه فإنها توضع معه وتغسل ويصلى عليها وتدفن تبعاً للميت ، وإلا فيغسل هذا الجزء ويكفن ويصلى عليه .

ب - إن كان الميت قد صلي عليه ثم وجدت فعلى خلاف ، والراجع : أنها لا يصلى عليها ؛ لأن المقصود من الصلاة الدعاء وقد حصل ذلك على البعض ، وكذلك لا تغسل ولا تكفن ، لكنها تدفن فقط .

- حكم الصلاة على الغال والمنتحر:

- حكم الصلاة على الميت في المسجد.

## أحكام حمل الميت ودفنه

### ▶ حمل الميت :

- الترييع في حمل الميت :

ذكر المؤلف أثر ابن مسعود . أخرج ابن ماجه لكنه ضعيف لانقطاعه.

فالأقرب : عدم سنيته ، وإن كان جائزاً.

- حمل الطفل :

- حكم حمل الميت على السيارة .

- حكم الإسراع بالجنائز . قد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يرملون بالجنائز قال أبو

بكرة : (لنكاد أن نرمل بها رملاً) <sup>(١)</sup>.

- مكان مشي المشاة من الجنائز :

- مكان مشي الركبان من الجنائز :

- حكم جلوس تابع الجنائز :

- حكم القيام للجنائز إذا جاءت أو مرت : <sup>(٢)</sup>.

- حكم رفع الصوت في أثناء تشييع الجنائز :

فقد ورد نهي الصحابة عن ذلك.

- حكم اتباع النساء للجنائز .

### ▶ دفن الميت :

- القصد من دفن الميت : مواراته وإكرامه.



<sup>(١)</sup> أحمد وأبوداود وصححه النووي .

<sup>(٢)</sup> واختار ابن تيمية والنووي : استحباب القيام للجنائز وقام النبي ﷺ لجنائز وقال : (إن للموت فزعاً).

-أيهما أفضل اللحد أو الشق ؟ ومعناهما .

ولقول النبي ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا) <sup>(١)</sup> . فإن كانت الأرض

رخوة لا يثبت فيها اللحد [كما في الأراضي الساحلية كالدمام]

عدل إلى الشق .

-صفة إدخال الميت للقبر .

السنة : أن يسئل سلاً أي أن يدخل من قبل رجلي القبر ، فيجعل رأس الميت في الموضع

الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسئل فيه سلاً رقيقاً ، لفعل أنس ، ولقول الحارث :

إنه من السنة .

-الذكر الذي يقوله مدخل الميت القبر :

-صفة وضع الميت في القبر :

-كونه مستقبل القبلة :

-صفة الدفن ، والسنة : أن يحثو التراب عليه ثلاثاً لفعله ﷺ .

-حكم تلقين الميت بعد الدفن :

الراجح : عدم مشروعيته ، لعدم وروه في حديث صحيح .

وما ورد من حديث أخرجه الطبراني وهو ضعيف .

-استحباب الوقوف على القبر والدعاء للميت بالثبوت .

كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له

الثبوت فإنه الآن يسأل) <sup>(٢)</sup> .

-استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر: ما ذكره المؤلف حديث ضعيف .

-كون القبر مسنماً .

-حكم تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه .

الكتابة على القبر لا تخلو من حالين :

١ -الكتابة التي يقصد بها تعظيم الميت والثناء عليه والمدح ، فهذا محرم .

<sup>(١)</sup> أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني .

<sup>(٢)</sup> أبو داود والبيهقي ، وقال النووي : إسناده جيد ، وكذا الألباني .

٢ - الكتابة التي يقصد بها الإعلام أي تعليم هذا القبر فهذا لا بأس به لأن النبي ﷺ أخذ حجراً فوضعه عند رأس عثمان بن مضعون وقال : (أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي).

- حكم الجلوس على القبر والوطء عليه .

- حكم المشي بين القبور بالنعال:

مكروه لحديث بشير : "بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما.

### ◀ آداب القبور :

- حكم دفن اثنين فأكثر .

- حكم القراءة على القبر :

وأكثر أهل العلم على أن القراءة على القبر بدعة غير مشروعة لعدم فعله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، وإنما المشروع الدعاء ، وما ذكره المؤلف من حديث أنس ضعيف مرفوعاً وإسناده هالك فيه من هو متهم بالوضع .

### - حكم إهداء القرب للأموات :

الراجع : عدم مشروعية إهداء القرب للأموات لأن الأصل : انقطاع الثواب بانقطاع العمل ويكون بالموت .

ويستثنى من ذلك ما جاء الدليل بوضوئه للميت وهي ستة :

١ - الدعاء ، وصلاة الجنازة شاهد لذلك .

٢ - قضاء ولي الميت صوم النذر عنه . كما قال النبي ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [متفق عليه]

٣ - قضاء الدين عنه .

٤ - ما يفله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره .

٥ - ما خلفه الميت بعده من آثار صالحة وصدقات جارية لقوله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ ، ولقوله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [مسلم] ، ويدل عليه حديث : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده إلى يوم القيامة) [مسلم] .

وهذا يؤكد أهمية حرص المسلم على نشر العلم والدعوة إلى الله وتربية أولاده التربية الصالحة والصدقات الجارية ليبقى أجرها ويستمر الثواب له حتى بعد موته .

٦ - نقل بعض أهل العلم كابن هبيرة في الإفصاح : الاتفاق على وصول ثواب الصدقة والعنق والحج إذا جعل للميت .

فيتبين من ذلك : أن غيرها من الأعمال لا يشرع إهداؤها للميت كالصلاة وقراءة القرآن والصيام ، والدليل على ذلك :

(١) عدم الدليل على المشروعية ، وهذه عبادات والأصل في العبادات التوقيف حتى يأتي الدليل ، ولا قياس في أصل العبادات ومشروعيتها .

(٢) ويؤكدده : عدم فعل النبي ﷺ لها وأمره بذلك ولا الصحابة مع أنهم أحرص الناس على بذل الخير والعمل الصالح .

(٣) ولقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) فيدل على أن الأصل انقطاع العمل بالموت ، ولا نخص من هذا إلا ما ورد به الدليل.

-استحباب إرسال الطعام لأهل الميت .

-حكم صنع الطعام من قبل أهل الميت وجمع الناس له.

## أحكام زيارة القبور والتعزية

-حكم زيارة القبور :

والحكمة من الزيارة : انتفاع الزائر والمزور ، فأما الزائر فبالاعتاظ وتذكر الآخرة والموت ، والمزور بدعاء الزائر له. قال ﷺ : (ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) [الحاكم وحسنه الألباني]

-حكم زيارة النساء للمقابر :

-آداب زيارة المقابر :

### ▣ أحكام التعزية :

- حكم التعزية :

- وقت التعزية : الراجح : عدم مشروعية الالتزام بثلاثة أيام ، فيعزي ما دامت

المصيبة باقية ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، واختاره ابن تيمية .

-صفة التعزية :

ويعزيه بما يخفف المصيبة عنه ، ويستحب له أن يقول ما ورد عن النبي ﷺ : (إن لله

ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب) [متفق عليه]

### - حكم الجلوس والاجتماع للتعزية :

نص أكثر أهل العلم على كراهته ، قال النووي : "وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها" <sup>(١)</sup> وقال ابن القيم : "وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء " [زاد المعاد ١/ ٥٢٧] ، لكن إن جلس بعض أقاربه بعض الأوقات تسهيلاً للمعزين ولا سيما مع تباعد الأماكن ، فهذه مصلحة معتبرة ، لكن لا يقصدون الاجتماع أو التداعي له أو حبس الشخص نفسه في مجلس العزاء أو حجز صالات الأفراح ! فإن هذا غير مشروع ، بل عده الصحابة من النياحة على الميت.

وأفتى مشايخنا -ابن باز وابن عثيمين- بأن التعزية بالجرائد والمجلات من النعي المنهي عنه ، ولما فيها من التبذير وإضاعة المال ، والتعزية ليست تهاني ومجاملات.

### - حكم البكاء على الميت :

وأما توجيه حديث : (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فقيل : أنه إذا أوصى أهله بذلك ، أو أنه يعذب عذاباً معنوياً ببكاء أهله عليه.

- ما يشرع لأهل الميت وجماعته من الصبر والرضى والاسترجاع.

- حكم الندب ومعناه ، والنياحة ، وشق الجيوب ولطم الخدود.

▣ **تطبيقات :** - ما حكم كشف وجه الميت بعد الدفن ؟

- لو أدرك المسبوق الإمام في صلاة الجنازة وهو في حال الدعاء فماذا يفعل؟ وكيف

يقضي ما فاتته ؟

- ماذا يفعل بفرقى العبارات ، أو من مات في الزلازل والفيضانات.

والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى

وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأن يجعلنا مباركين أينما كنا

وأن يرزقنا الاستعداد للآخرة والفردوس الأعلى من الجنة.

(١) المجموع ٣٠٦/٥ .